

سلسلة ينابيع الأنهار في فقه الكتاب والسنة والآثار (6)

# الألئ المكلت

فئ تخرئء ءءئء

لأوءرآن فئ لئلة

تخرئء:

أبئ ءسن علفئ بئ ءسن بئ علفئ العرفئفئ الأءرفئ  
عفر الله له، ولوالءئه، ولشئءه، وللمسلمئ

شعارنا: أمن و أمن في الأوطان



# الْأَلْيُ الْمَكَلَّةُ

فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ

لَاوْتَرَانَ فِي لَيْلَةٍ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - المحرق

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سلسلة ينابيع الأنهار في فقه الكتاب والسنة والآثار (6)

# الآلِئُ الْمَكَلَّةُ

## فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ

### لَاوْثَرَانَ فِي لَيْلَةٍ

تَخْرِيجُ:

أَبِي حَسَنٍ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَرِيفِيِّ الْأَثَرِيِّ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

شِعَارُنَا: أَمْنٌ وَأَمَانٌ فِي الْأَوْطَانِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَوْلَوْ نَادَرَةٌ

فِي

أَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْآثَارِ

عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْوِثْرِ: أَيَجُوزُ أَنْ يُوْتَرَ الرَّجُلُ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَحْتَارُ أَنْ أَصْلِي عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْوِثَرَ يُجُوزُ بِوَاحِدَةٍ؟، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْحُجَّةُ فِيهِ: السُّنَّةُ وَالْآثَارُ».

أثر صحيح

أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (ج ٤ ص ٥٣)، وفي «السنن الصغرى» (ج ١ ص ٢٨٠) من طريقين عن أبي العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

والأثر في كتاب «الأئم» للشافعي (ج ١ ص ١٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

## المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِنَا الْأَمِينِ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ لَطِيفٌ فِيهِ تَخْرِيجُ حَدِيثِ: «لَا تُرَانِ فِي لَيْلَةٍ»  
جَمَعْتُ فِيهِ أَسَانِيدَ الْحَدِيثِ، الثَّابِتَ مِنْهَا، وَالضَّعِيفَ، وَذَكَرْتُ فَقَهُ  
الْحَدِيثِ لِكَيْ يَنفَعَهُ بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذَا الْجُزْءِ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ  
يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجِهْدَ الْمُتَوَاضِعَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ  
مَالٌ وَلَا بَنُونَ.

وفي الختام لا أنسى الشُّكر والتَّقدير لفضيلة شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْوَالِدِ  
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ، الذي تَفَضَّلَ مَشْكُوراً  
بمراجعة هذا التَّخْرِيجِ والتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي  
مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَرْفَعَ مَنْزَلَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، عَلَى تَعْلِيمِهِ لَنَا  
السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَلِمَا أَظْهَرَهُ مِنْ مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه الفقيرُ إلى الله تعالى

عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَرِينِيُّ

الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ نَجَا

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: «زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ -يَعْنِي أَبِيهِ- فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمَسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ أَنْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِثْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا وَتِرَانَ<sup>(١)</sup> فِي لَيْلَةٍ».

---

(١) قال أبو عبد الرحمن الأثري: قوله ﷺ: «لا وتران»؛ هكذا بالألف على الأصل، وهي لغة على أن: «وتران»: فاعل لفعل مقدر؛ أي: «لا يجتمع وتران في ليلة»، أو «لا يجوز وتران في ليلة»؛ بمعنى: لا ينبغي لكم أن تجمعوهما.

ذكره السندي رحمه الله في «حاشية سنن النسائي» (ج ٢ ص ٢٣٠).

ويجوز أن تقول: «لا وِثْرَيْنِ في ليلة»، وهي لغة، لأنَّ اسم «لا» النافية للجنس إذا كان مُفرداً: يُبْنَى على ما ينصب به، وهو المشهور في اللغة العربية.

=



## حديث حسن

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ح ١٤٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ح ٤٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٢٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ح ١٦٧٩)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَد» (ج ٢ ص ١٠٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ح ٢٤٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصْنَف» (ج ٣ ص ٢١٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٤٧)، وَعَبْدُ الحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَأَبُو عَلِي الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٤٣٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي

---

وانظر: «شرح سنن النسائي» للسُّيُوطِيُّ (ج ٣ ص ٢٣٠)، و«الْبَحْرُ المُحِيط» لِأَبِي حِيَّانَ (ج ٦ ص ٢٣٨)، و«مُعْجَمُ القَرَاءَاتِ القُرْآنِيَةِ» لِلخَطِيبِ (ج ٥ ص ٤٤٨)، و«عَوْنُ المُعْبُود» لِلآبَادِيِّ (ج ٤ ص ٣١٤)، وَالتَّبْسِيرُ بِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ «لِلْمُنَاوِي» (ج ٢ ص ٥٠٣).

قال العَلَّامةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْوِيرِ» (ج ١١ ص ١٦٨): (لا وتران: كأن الظاهر «لا وترين» إلا أنه ورد على لغة من يقصر المثني بالألف؛ كقراءة: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاجِرَانَ﴾ [طه: ٦٣]. «في ليلة»؛ أي لم يشرع الله تعالى في الليلة؛ إلا وترًا واحدًا، فمن أوتر أول الليل فلا يوتر آخره). اهـ

«السُّنن الكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٦)، وفي «مَعْرِفَةُ السُّنن» تَعْلِيْقاً (ج ٤ ص ٨٥)، وابنُ عبد البرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٥ ص ٢٨٠)، وضيَاء الدِّين المَقْدِسِيِّ في «الأَحَادِيث المَخْتَارَةَ» (ج ٨ ص ١٥٦)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَانِي الآثَارِ» (ج ١ ص ٣٤٢)، وابنُ المُنْدَرِ في «الأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠١)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «جَامِع المَسَانِيدِ» (ج ٣ ص ٤٤٤) من عِدَّة طُرُقٍ عن مُلَازِمِ بِنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بِنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بِنِ طَلْقِ بِنِ عَلِيٍّ عَنْهُ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ حسنٌ فيه مُلَازِمُ بِنِ عَمْرٍو وهو صدوقٌ، كما في «التَّقْرِيْبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٧٩١)، وقال عنه أَبُو حَاتِمٍ: (لا بَأْسَ بِهِ، صَدُوقٌ)، وقال أبو داود: (ليس به بأس)، وقال أحمدُ: (ثِقَّةٌ)،<sup>(١)</sup> ونقل الدَّارِمِيُّ في «التَّارِيخِ» (ص ٢٠٢)؛ عن ابنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: (في مُلَازِمِ

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزيّ (ج ١٨ ص ٥٣٣)، و«الجرح والتعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٤٣٥).

ثقة)، وفيه أيضاً قيسُ بنُ طَلْقٍ وهو صدوقٌ، كما في «التَّقْرِيب» لابنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٩).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٥٥٤)؛ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَوْصُولَ،  
وَذَكَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْصُولَ أَصَحُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٣٥٨): (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
غَرِيبٌ).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٨١): (حَدِيثٌ  
حَسَنٌ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»  
(ج ٥ ص ١٨٤)، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٧)  
عَنِ التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينَهُ.

وذكره عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (ج ٢ ص ٤٧):  
ثم قال: (رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وغيره يصح  
الحديث).<sup>(١)</sup>

وتابع عبد الله بن بدر عليه:

(١) أيوب بن عتبة عنه.

أخرجه أحمد في «المسند»؛ كما في «أطراف المسند» لابن حجر  
(٢٩٤٠)، و«إتحاف المهرة» له (٦٦٦٧)، وعزاه له ضياء الدين المقدسي  
في «الأحاديث المختارة» (ج ٨ ص ١٥٧)، وهو بهذا الإسناد غير موجود  
في المطبوع من «المسند»، والطيايبي في «المسند» (١١٩٢)، وابن سعد  
في «الطبقات الكبرى» (ج ٥ ص ٥٥٢)، والمروزي في «الوتر»  
(ص ١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ٣٤٢)،

---

(١) وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (ج ٤ ص ١٤٥).

والطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٤٠٠ و ٤٠١) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ  
أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ: أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ الْيَمَامِيُّ، وَهُوَ  
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ  
بِالْقَوِيِّ)، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ أَيْضاً: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ  
أَبُو دَاوُدَ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).<sup>(١)</sup>

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٥٤٤): (وَوَجَدْتُ أَيُّوبَ بْنَ عُتْبَةَ؛  
قَدْ وَافَقَ مُلَازِمَ بَنِ عَمْرٍو فِي تَوْصِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ  
نَفْسِهِ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَدَلَّ أَنْ الْحَدِيثَ مُوَصَّلٌ  
أَصْحًا). اهـ.

(٢) سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيِّ الْحَنْفِيِّ عَنْهُ.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزيّ (ج ٢ ص ٤٢٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر  
(ج ١ ص ٤٠٩)، و«التقريب» له (ص ١٠٦).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٠٩ ح ١٦٤٠٥)، وابنُ  
الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٣ ص ٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ عَنْ سِرَاجِ  
بْنِ عُقْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فِيهِ سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ لَمْ أُجِدْ لَهُ تَرْجَمَةٌ،  
غَيْرُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ فِيهِ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ثِقَةً)، كَمَا فِي «الْجَرَحِ  
وَالْتَعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٩١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٨٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ  
جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ سَيَّارِ بْنِ طَلْقِ  
الْحَنْفِيِّ، ذَهَبَتْ كِتَابُهُ فَسَاءَ حِفْظُهُ، وَخَلَطَ كَثِيرًا، وَعَمِيَ فَصَارَ يُلَقَّنُ،  
وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قال عنه يحيى بن معِين: (كان أعمى واختلط عليه حديثه، كان كوفياً، فانتقل إلى اليمامة، وهو ضعيف)، وقال عنه أبو حاتم الرازي: (ساء حفظه، وكان يلقن)<sup>(١)</sup>.

وَاخْتُلِفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ:

(١) فرواهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الضَّبِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٨٤٠).

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزني (ج ١٦ ص ١٦١ و ١٦٢)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٣ ص ٤٥ و ٤٦)، و«الضعفاء للعقيلي» (ج ٤ ص ١٢٠٧ و ١٢٠٨)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (ج ٢ ص ٢٧٤)، و«ميزان الاعتدال» له (ج ٣ ص ٤٩٦)، و«الضعفاء والمتروكين للنسائي» (ص ٢١٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٧ ص ٢٩٤ و ٢٩٥)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (ج ٧ ص ٣٢٨ و ٣٢٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٦٦٠).

قلتُ: وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ فيه مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، وهو ضعيفٌ، كما

سَبَقَ.

(٢) ورواهُ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٠٩).

قلتُ: وهذا سندهُ ضعيفٌ، وله عِلَّتَانِ:

العِلَّةُ الْأُولَى: مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّيِّ، صدوقٌ له أوهامٌ؛ كما في

«التَّقْرِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٧٨٣).

العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، وهو ضعيفٌ تَقَدَّمَ.

(٣) والحديثُ الْمُرْسَلُ: رواه مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ عَنْ

قَيْسِ بْنِ طَلْقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ولم يُقُلْ عن أبيه.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ كما في «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» لابنِ حَجَرٍ

(٢٩٤٠)، و«إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» له (٦٦٦٧) من طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٥٥٤).



ولم نَجِدْهُ فِي «المُسْنَد»؛ فَهَذَا الْإِسْنَادُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمَطْبُوعِ

مِنْ «المُسْنَد».<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ الْمَوْصُولُ أَصَحُّ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فَائِدَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَيْلُهُ عَنْهُ،

وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِهِ قَيْسٍ عَنْ طَلْقٍ، وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ طَلْقٍ، وَابْنُهُ قَيْسٌ؛

كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٠ ص ٣٣).



---

(١) وانظر: «أطراف مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٢٢ و ٦٢٣)، و«إِتْحَافِ

الْمُهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشْرَةِ» لَهُ (ج ٦ ص ٣٧٥).

## فَائِدَةُ الْحَدِيثِ الْفِقْهِيَّةِ:

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، وَلَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ، وَيَدْعُ وَتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ؛ أَي: لَا يُوْتِرُ مَرَّةً ثَانِيَةً، بَلْ يَكْتَفِي بِوَتْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٤ ص ٢٨٧): (قوله: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»؛ بَلْ وَتْرٌ وَاحِدٌ، وَعَلَى هَذَا فنقول: إِذَا أَوْتَرْتَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهِيَ تَحْشَى أَنْ لَا تَقُومَ مِنْ آخِرِهِ، ثُمَّ يَسَّرَ لَهَا الْقِيَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهَا تُصَلِّي مَثْنَى، مَثْنَى وَلَا تُعِيدُ الْوَتْرَ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ تَطْمَعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُؤَخِّرَ الْوَتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ قِيَامِهَا). اهـ.

(١) انظر: «السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٢١).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ»  
(ج ٤ ص ١٥٦): (فإنَّه لا وترانٍ فِي لَيْلَةٍ، فَكَذَلِكَ لا وترانٍ فِي يَوْمٍ). اهـ  
وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِرِئَاسَةِ

السَّيِّخِ الْعَلَامَةِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، عَنِ الْوَتْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ كِتَابِي:

س: فِي وَقْتِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي دُخُولِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، إِذْ صَلَّيْنَا  
بِالْجَمَاعَةِ نُوتِرَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، وَذَلِكَ مُرَاعَاةً لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَاةَ الْقِيَامِ،  
وَنُوتِرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْقِيَامِ، وَسَمِعْنَا أَنَّهُ لَا يُوتِرُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي اللَّيْلَةِ  
الْوَّاحِدَةِ؛ فَهَلْ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟

ج: حَكْمُ الْوَتْرِ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ، وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمَنْفَرِدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً،  
فَمَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ شَفْعًا شَفْعًا، وَلَا يُوتِرُ  
بَعْدَهَا، وَمَنْ أَخَّرَ الْوَتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ).<sup>(١)</sup>

---

(١) وانظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ٢ ص ١٧٦ و ١٧٧)

وقال فضيلة الشيخ صالح بن صالح الفوزان حفظه الله في «تسهيل الإمام» (ج ٢ ص ٣٨٤): «لَا وَتَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ» «لا» هذه نافية، ومعناها النهي، و«وتران»: اسم فاعل لفعلٍ مَحْدُوفٍ تقديره (يكون)؛ كما هو في إحدى روايات الإمام أحمد في مُسْنَدِهِ، فهذا نَهْيٌ منه عَنْ أَنْ يُوتَرَ الْمُسْلِمُ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ، بل يكتفي بوترٍ واحدٍ، فَمَنْ أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوتِرُ فِي آخِرِهِ، بل يُصَلِّي مَا تيسَّرَ له، ويبقى على وتره في أَوَّلِ اللَّيْلِ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُجْتَبَى» (ص ٢٧٥): (بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ عَنْ الْوَتْرِ فِي لَيْلَةٍ). اهـ.

فَائِدَةٌ: صَلَاةُ الْوَتْرِ أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا:

وإليك الدليل:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ، صَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ». <sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عَشْتُ، بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوْتِرَ». <sup>(٢)</sup>

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». <sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١١٧٨)، و(١٩٨١).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (ج ١ ص ٨٠).

(٣) حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ٢٢٧) من طريقِ عليِّ بنِ حَجَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ

هذا آخر ما وفَّقني اللهُ سبحانه وتعالى إليه سائلاً ربِّي جلَّ وعلا أنْ يَغْفِرَ  
لي خَطايايَ، وَيَنْفَعني يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ ولا بَنونٌ، وصَلَّى اللهُ وسلَّم  
وباركَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أَجمعينَ،  
وَآخِرُ دَعوانا أَنْ الحَمْدُ اللهُ  
رَبِّ العالَمينَ

---

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات.

سلسلة ينابيع الأنهار في فقه الكتاب والسنة والآثار (6)

# الآلِيُّ الْمَكَلَّةُ

فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ  
لَاوْتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ

تَخْرِيجُ:

أَبِي حَسَنٍ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَرِيفِيِّ الْأَثَرِيِّ  
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

شِعَارُنَا: أَمْنٌ وَأَمَانٌ فِي الْأَوْطَانِ

